تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/79	856/ل/د1/2011 لعام 1432هـ	1432/5/1هـ الموافق 2011/4/5م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
658/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/6/10هـ الموافق 2013/4/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها أنه بتاريخ 2005/6/25م فتحت المدعية حساباً لدى المدعى عليها، وكان يحتوي على مبلغ قدره ثلاثون مليون ريال نقداً، وقام زوجها – عراقي الجنسية– بإدارة الحساب، وقامت المدعى عليها بمخالفة أنظمة هيئة السوق المالية التي اشترطت السماح للسعوديين فقط بإدارة حسابات الأسهم السعودية، وذلك بأن يكون لديه وكالة شرعية تنص صراحة على ذلك، كذلك تلقت المدعية توصيات قوية على بعض الأسهم من مديرة العلاقة ومن وسيط الأسهم لدى المدعى عليها، مع العلم أنها لم توقع اتفاقية (DPM) وهذا مخالف للأنظمة، أيضاً أعطت المدعى عليها – بمبادرة منها– المدعية تسهيلات ائتمان بنحو ثلاثين مليون ريال، وذلك بعد إقناعها بجدواها لزيادة الأرباح، دون أن تشرح لها مخاطرها، علاوة على أنه جرى توقيع المدعية – في عقد فتح الحساب، وفي جزئية الخبرة الاستثمارية– على معلومات مغايرة للواقع؛ إذ ذُكر أنها ربة منزل وهذا لا يتناسب مع خبرتها الاستثمارية، وقد لحق بالمحفظة خسارة كبيرة وبقي فيها عدد من الأسهم بقيمة سبعين ألف ريال تقريباً، ومليونا ريال نقداً، ثم سحب زوج المدعية المبلغ المتبقي، وبعدها رفضت المدعى عليها تمكين زوج المدعية من تنفيذ أي عملية على الحساب الجاري والمحفظة الاستثمارية بحجة عدم وجود وكالة شرعية. وختم لائحته بطلب التعويض عن الضرر وإعادة رأس المال البالغ ثلاثين مليون ريال، بالإضافة إلى الأرباح البالغة خمسة ملايين ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 856/ل/د1/2011 لعام 1432هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً/ عدم اختصاص اللجنة بنظر عقد التسهيلات الائتمانية.

ثانياً/ رفض طلبات المدعية فيما يتعلق بدعوى تمكين وكيلها بإدارة محفظتها".

وبعد تسلم وكيل المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها عدم اختصاص اللجنة بنظر عقد التسهيلات الائتمانية، مع العلم بأن موضوع الدعوى ليس عقداً ائتمانياً، ولكن إجبار العميل على استخدام تسهيلاتٍ هو غني عنها، وأشار إلى وكالات المدعى عليها، وقرار هيئة السوق المالية إلغاء التوكيلات الداخلية للبنوك.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية فيما يتعلق بإدارة محفظة المدعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاص اللجنة بنظر عقد التسهيلات الائتمانية، وذلك في الجانب المتعلق باعتراض المدعية على منحها تسهيلات ائتمانية دون طلب منها؛ إذ إن هذا الجانب يخرج عن اختصاص اللجنة بموجب النظام، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الجانب من الدعوى.

أما ما يتعلق بجانب إدارة محفظة المدعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها إلى تعذر الصيرورة إلى التعويض؛ لأنه ثبت لها قيام زوج المدعية- عراقي الجنسية- بإدارة محفظة المدعية، بموجب نموذج التوكيل الداخلي لدى المدعى عليها والموقع من المدعية، والذي خولت فيه الأخيرة زوجها المذكور إدارة محفظتها بيعاً وشراءً، ولم تقم المدعى عليها بإيقاف التفويض المذكور، وتصحيح الوضع بما يتواءم ومضمون البند (أولاً) من التعميم الصادر من هيئة السوق المالية ذي الرقم (395/رهـ) وتاريخ 2005/8/31م، الذي ينص على إيقاف قبول أي تفويضات على أيٍ من المحافظ الاستثمارية، وإلغاء العمل بالتفويضات الحالية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ ذلك التعميم، وحيث إنه يلزم -من حيث الأصل-في التعاملات المالية عموماً، وتلك المتعلقة بسوق الأوراق المالية خصوصاً، إمضاؤها بافتراض توافر طابع الصحة والسلامة، ما توافرت الإرادة السليمة الصحيحة للقيام بها على الوجه المعتاد، سواءٌ أقام بها أصيل أم وكيل، وحيث إن من المستقر عليه قضاءً أن قاضي الموضوع معنيٌ في نظره للوقائع محل النزاع، بتحقيق متطلبات العدالة، وإعطاء كل ذي حق حقه؛ وذلك بالنظر إلى مدى تحقق وتوافر أركان المسؤولية في جانب أحد الطرفين بمقابل الآخر، دون النظر إلى ما قد يدفع به أحد الطرفين من جوانب شكلية وإجرائية لا تخل من واقع توافر أركان المسؤولية في جانب طرفي المنازعة بشيء، وحيث إن تفويض المدعية إلى زوجها المذكور إدارة محفظتها يُعدّ من قبيل التصرفات الإرادية (عقد وكالة)، التي تعتبر مصدراً من مصادر الالتزام القانوني، من خلال توجه إرادتها إلى ممارسة ذلك التصرف بشكل سليم وصحيح، دون أن يشوب ذلك عيب من عيوب الإرادة (الغبن، التدليس، الإكراه ...إلخ)، من خلال تسليم المدعية بواقعة إصدارها لذلك التفويض، واكتفائها بالاعتراض على مخالفة المدعى عليها لمضمون التعميم المذكور بهذا الشأن، وحيث إن قيام جهة الإشراف والرقابة (هيئة السوق المالية) بسن اللوائح والقواعد والتعليمات ذات العلاقة شكلاً وإجراءً إنما يهدف، في جملة ما يهدف إليه، إلى تحقيق المتطلبات اللازمة لتوفير الحماية للمتعاملين في السوق؛ اتساقاً مع ما نُصَّ واستقر عليه قضاءً، وحيث إن قيام المدعى عليها بمخالفة ما تصدره جهة الإشراف والرقابة (هيئة السوق المالية) من لوائح وقواعد وتعليمات تستهدف الجانب الشكلي والإجرائي لا يكفي لقيام أركان المسؤولية الموجبة للتعويض لصالح المدعية ما توافرت الإرادة السليمة الصحيحة للقيام بالواقعة محل النزاع، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الجانب من الدعوى.أما ما ورد في مذكرة المدعية الاستئنافية، فإنه لم يخرج عما أوردته من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 856/ل/د1/2011 لعام 1432هـ.